بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الرسالة الرابعة والاربعين ذكر البلغاء النظام

بوجوب رد حجة الولاة النظار

تاليف الشيخ الامام العلامة

التمام المرحوم الشيخ

حسن الشرنبلالي

الحنفي

نفعنا

الله

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المانح لحفظ الذكر والشريعة • والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالمنزلة الرفيعة وعلى آله واصحابه • الذين بذلوا انفسهم لاعزاز الدين ومثابرة ذوي الذريعة القطيعة وبعد فيقول الراجي عفو مولاه والمتحلي بزي ذوي المعالي حسن الوفائي الشرنبلالي • هذه نبذة لطيفة تزيل العين مستقمة جواب حادثة لبيان اوجه خلل تمسكين لاخوين اراد اثبات دعواها في وقف بينهما المرحوم مجازي بن محمد بن كنايف البرلسي ونظائر بيته الوقف الكائن بثغر رشيد بشارع الزاوي الذي وقفه والدهما على المرحوم علا الدين ذريته وزوجته وادعيا انقلا الدين ادخلها بعد انقراض ذريته وموت زوجته مما ليس من شرط الادخال

والاخراج • والحال ان دعواهما صدرت بعد موت مولاهما الدين باكثر من عشرين سنة فدعواهما عدم المحروسة وكتبا لهما هذا التمسك فهل يشترط ما وصح الادخال فيعمل بالتمسك او لم يصح فلا يعمل به **وقد اجبت** بانه لم يثبت دعواهما الادخال ولا يصح تمسكهما بمستند هما المقتضي ادخالهما لما لم يشرط له الادخال لفقد شروط صحته • وفقد شروط صحة التمسك الثاني المستند **وقد بينت** وجوه الخلل بهذه الورقات مستعينا بالعالم الجليات والخفيات **وسميتها** نذكر البلغا النظار بوجوب رد حجة الولاة النظار • لتكون دعوا المعرفة مثلها وتقريبا لمستحقها واهلها **ومنذ مقدمة** امام المطلوب قال في الكنز في آخر مسائل شتى عقار لا في ولايته القاضي لا يصح قضاؤه فيه **وقال** الشارح لانه لا ولاية له في ذلك المكان انتهى • ولا يعارض ما قال في البزازية اخصم غريبان من ولاية اخرى عن قضاء • وقضى يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكما بالتصرف التسليم لا يصح لعدم الولاية فانما دفع اليهما الدين للولاية بالحضور • والتصحيحات الحكم في الحدود يصح ويكتب حكمه الى من يقضي تلك الناحية حتى يأمر بالتسليم وقصر البائع انتهت عبارة البزازية وبه يظهر ترجيحه عدم القضاء في عقار لا في ولايته وهو الذي يشي عليه في الكنز **وقال**

في جامع الفصولين اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم انتهى كذا اطلقه مشايخنا وقد قال قبل هذا في جامع الفصولين خ ش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة تعذر القضاء وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلقوا الجواب وتفصيل في فتح محدودي • راي دعوي كردوان وان محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب تواند كرد لو كان في ولاية من قلده انتهى وقال في الاشباه والنظائر • وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر • فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من خطر اليه التدامي والترافع • واختلفا لتصحيح في هذه المسئلة انتهى ولم يغيرها ولا يقدم على الكثير مما في الفتاوى وفي النوازل البزدية عن المبسوط ترك التدامي ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من التدامي ثم ادعى لا تسمع لانه يدل على عدم الحق ظاهرا انتهى وفي المهمات للعلامة المرحوم بن كمال باشا لو ترك دعواه ثلاث سنين تبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الابثلاثة اعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ ولم يفق فيها والثالث ان يكون المدعى عليه امير جائرا ظالما وقال بعض المتاخرين لو ترك ثلاثين سنة لا تسمع

بعدها

الا باحد الاعذار الثلاثة • هكذا ذكر في الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها منه بعد ترك ثلاث سنين في الاراضي الموقوفة والسبلة وما يحتاج في ابتغائه الى الاثبات والمرمة والرواية في عدم سماعها منه بعد ترك ثلاثين سنة في الاراضي الاملاك • لكن افتى المتاخرون بالمنع من سماع الدعوى بعد ثلاث سنين في كلها لكونها اوسط الروايات الثلاث وخير الامور اوسطها انتهى واقول لا يخفى بعد ما بين الاقوال الكائنة ثلاث سنين وبين ثلاثين او ثلاثين او ثلاثة وثلاثين فلم يكن وجه الافتاء بالمنع بعد ثلاثين سنة ظاهرا • وكذلك الافتاء على المنع بعد ثلاثة وثلاثين كما حكي عن المبسوط وكذلك هذا التوفيق يشير ظاهرا لانه قاعدة لاختصاصه بدعوى الاراضي • والاشراعة كدعوى دين • ومبراث وشركة • واجارة • ودين • ونكاح • واعتاق ولعله لهذا ورد الامر من مولانا السلطان نصره الله تعالى بمنع الدعوى بعد حسن عشرة سنة الا ما استثنى لانه امر وسط بين الاقوال واذا علمت من آنفا من وجوب الحمل المبطل للحجة التي تشوع لتناقضها جاز الحكم بصحة الدعوى به قول الوتويه ادعى الحاج احمد بن حميدان بطريق التوكيل الشرعي الثابت توكيله عن الاخوين في الخصومة الاتي ذكرهما فاده خلل

مبطل للدعوى والحكم لانه لابد من دعوى التوكيل
في شيء معين على خصم فشهادة كل شاهد بانفراده
على ذلك الشيء بخصوصه بان يأتي بلفظ مطابق
للدعوى مدفوع عنه وجوه الاحتمالات المبطلة
للدعوى • ثم مطابقة الشاهد الثاني بشهادة
الاول في اللفظ والمعنى قال في الخلاصة
ولا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاشهاد
ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا • وكذا لا يكتفي بذكر
قوله عقيب دعوى المدعي هذا الا بعد قوله
والجواب بالانكار من المدعى عليه • والجواب
بالانكار من المدعى عليه • وهذا لازم ولابد ان
يبين تفسير الانكار الذي
ويشترط تطابق شهادة
الثاني لشهادة الاول لفظا ومعنى بطريق الوضع
لا بطريق التضمن عند الامام ابي حنيفة رحمه الله
كما في شرح الكنز ولا يكتفي قول الموثق بطريق التوكيل
الشرعي الثابت توكيله لانه ليس بصحيح قال
في الخلاصة واذا كتب القاضي في السجل ثبت
عندي بما يثبت به الحوادث الشرعية قال
الامام الشيخ رحمه الله في فتاويه • هذا ليس بصحيح
وما لم يتبين الامر على وجهه لا ينبغي ان يقضي
بشيء ما يذكر الموثق انهم شهدوا على موافقة الدعوى
اذ لابد من بيان لفظ الدعوى • ولفظ الشهادة
من كل شاهد ولم يوجد ذلك فاشتبه صحة الدعوى

وصحة الشهادة على التوكيل فبطلت الدعوى وما ترتب
عليها من وجوب الحلال • انه لم يتبين تاريخ ذاك
الوكيل من الشروط لانه لا بد منه في الدعوى
والشهادة ولم يوجد • ومنها • انه لم يتبين وقت استحقاق
القبض واستحقاق الغلة بعد انقراض مدته على
الذي يدعي وجهه • ومنها • ما اراده الموثق من ترجيح
اثبات اليد على العقار بقوله وان المدعا عليه
وضع يده على المكان لابد من بيان صفة وضع اليد
هل استكنى منه في المقدار او اجارته • او عارته ليعلم
من يتوجه عليه الحكم على ما يوجب ما يثبت عليه من
الفعل ومنها • قوله بشهادة شاهدي التوكيل
لانها شهادة لا تقبل لعدم بيانها صفة وضع اليد
على نحو ما تقدم وكانت على مجهول فلا تقبل ومنها
عدم حكاية لفظ ومعنى كما تقدم • ومنها • قوله
فاجاب بالاعتراف بوضع يده بمقتضى انه
قرر في المكان على المكان المذكور من قبل قاضي البلد
المذكور تمسك شرعي ووجه الخلل انه لم يبين
صفة وضع يده وهو لم يحضر تمسكه • وعلى تقدير حضوره
لا يكفي اذ لم يثبت مضمونه بوجه شرعي وايضا لابد
من علم الشهود بكلام من المتنازعين اتاه ونسبا
قال في جامع الفصولين لا يجوز الاعتماد
على اخبار المتقدمين باسمائهما ونسبهما لعلمهما
تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريد ان تزويرا

على الشهود ليخطأ المبيع من يبايعه ونحوه فلو اعتمد
على قولهما نفذ بيعها وبطل املاك الناس وهذا افضل
غفل عنه كثير من الناس فانهم يعتني الشهود يسمعون لفظ
الشراء البيع • والاقرار • والتقابض من رجليين
لايعرفونهما فيراد الشهادة فيقدمون صاحب المبيع
اي ونحوه شهدوا على ذلك الاسم والنسب لا على علم الحس
بذلك يعني سوى مجرد ما كان من اخبار المتعاقدين ونحوهما
فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن الحجارة وعن ضياع
املاك الناس **وطريق** علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم
جماعة لايتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة
ومحمد بما شهادة رجلين كافين في سائر الحقوق انتهى
ومن الخلل ايضا انه لم يبين القاضي باسمه ونسبه
وزمن ليتزين ومحله قرن فيه فلم يتبين كونه خصما
لتصح الدعوى ويصح جوابها وكان ذلك باطلاقات
العمادي في فصوله ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب
القضاء لو قال الشهود نشهد ان قاضي الكوفة
فعل كذا ولم يسموا القاضي فانه لا يقبل هذه الشهادة
ما لم يسموا القاضي الذي قضى به وينبغي انتهى
وعلله في جامع الفصولين بان القضاء عقد من العقود
فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لم يصر معلوما
فلم تجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في
جميع الافاعيل لو شهدوا على فعل ولم يسموا فاعله
لا تقبل شهادتهم فيه الحكم ببيع وغيره مع ان الحكم

ليس ببيع وايضا القضاء عقد يحتاج الكل فلابد
من ذكر القاضي بخلاف ما اذا لم يسم الشاهد في
الذي باع في صغر اليتيم اختلفوا فيه **ثم قال**
في الحاصل ان ذكر دعوى الفعل والشهادة على الفعل
ولا يشترط تسمية الفاعل فيه خلافا للمشايخ وادلته
الكتب فيها مشهورة • ذكر محمد في كتاب الحدود ان
الذمي اذا قذف مسلما ثم ارتد ثم شهد محدودون بقذفه قبلت
شهادتهم ولو شهدوا ان المقذوف محدود في قذف
بلد كذا اشهدنا على حكمه بذلك الرجل وارتحل الميت
لا وارث له غير بحمل ارثا ولم يشترط تسمية ذلك
القاضي فتأمل عند التنوي انتهى عبارة جامع الفصولين
وقد علمت بقول محمد وغيره اشتراط اسم القاضي
فلا ينبغي ان يعدل عنه **ومنها قوله** فاحضر
الشيخ محفوظ المجولي الشيخ محمد المناوي واشهد بما
شهد الذي مولانا قاضي الديار المشار اليه **وجه**
الخلل عدم تقدم دعوى تطابقها شهادتهما
على نحو ما تقدم وعدم بيان المطابقة المعتبرة
وعدم بيان اسم ذلك القاضي ونسبه وعدم بيان
حكم به فيه **ومنها قوله** بما تضمنته كتب
المذكور من الوقف الشروط المذكورة فانه خلاف
مبطل للشهادة اذ لابد من ذكر الواقف والوقف
وذكر الشروط المذكورة على جهة البيان والتفصيل في
شهادة كل فرد من الشاهدين ولم يوجد خصوصا الامر

المتنازع فيه وهو اثبات شرط الاداء الذي لم ينص عليه
في شهادة تهاد ولا يثبته الاجمال تلك الشهادة
ومنها قوله واحضر ابو نصر الحاج ميل بن العز
واخاه عبد الرحمن فاشهدتهم فشهدوا الذي مولانا
الى آخره فانه خلل بالاجمال كما تقدم **ومنها قوله**
وانه في حال الحياة وحال صحته دخل الاخوين اذا لم يثبت
تاريخ الادخال • ولا بد منه في شهادة كل فرد من الشهود
ليتبين استحقاقه من ذلك الوقت ولم يوجد منها قوله
حكاية عن مولانا الشهود وكل ذلك بما له من الشروط المذكورة
الشاهد به كتابا الوقف في شهادتهما وعدم حضور
كل منهم الواقف وسماعه التلفظ بذلك الشرط وعدم
ذكر كل منهم ذلك مسموعا الا من الواقف ولا بد منه
ومنها قوله شهادة شرعية مقبولة لانها
ليست شرعية وفي غير مقبولة شرعا كما نص عليه
في الخلاصة **ومنها قوله** تغمده برعايته
شرائطه فانه غير كاف كما في الخلاصة **ومنها**
قوله وتغمدها لتركيبة والتعديل فانه لم يوجد المعدل
حيث ذكر من سواه ونسبه وشرط صحة التعديل
وكيفية لفظ التعديل وحقيقته **قال**
في المحيط سئل محمد عن المعدل فقال الذي لا يظهر
منه ريبة **وقال الكمال** بن الهمام واحسن
ما قيل في تفسير العدل الذي تقبل شهادته
يعلم منه ترك به لتهمة لا لعدم معاملته وما تقل

الشهادة بذلك عند من يثقه ليحكم بتنفيذه ولا يكفي
التنفيذ الصادر بين الموقعين الخالي عن شروط الدعوى
والشهادة المحكوم بمثبتيا المتنازع فيه والدعوى
به والشهادة بطبق تلك الدعوى وتطابق الشاهدين
لفظا ومعنى في الحكم بتربيا الحاكم اسما وشهرة وبيان
الشهادة عليها حكم به بترتيب التنفيذ بعد ذلك
كما بينه شارح الكنز صاحب البحر **ومنها قوله**
ومنع الخوجا مجازي المدعى عليه ويقبح الحكم الادخال
والادخال وكل ذلك مستنف **فهذا الخلل** بطل
ذلك المستند لو سلم الحاكم صحة الحكم في المتنازع
فيه فكيف ولا يصح له الحكم فيه ولو توفرت شروط
الدعوى والشهادة في حد ذاتها كما قدمناه عن الكنز
وشرحه وتاريخ هذا المستند الذي لا صحة له في ثامن
عشر جمادى الاخرة سنة اثنتين وثلاثين بعد الالف
لمرار الاخوين المدعيين ادخالهما في ذلك الوقف
بهذا المستند الباطل سكنا ولم يتصرفا في الوقف
من سنة اثنتين وثلاثين الى سنة سنتين بعد الالف
ثم ارادا التمكن والتدخل في الوقف فادعوا الدعوى بعد
مضي تلك المدة وهي ثمانية وعشرون سنة وعلمت
منع مولانا السلطان من سماع مثلها واراد التمسك
بذلك المستند الباطل فلا يصح لحاكم سماع دعواهما
ولا يسوغ الاعتماد على تمسكهما المذكور لوقد صحة
سماع دعواهما لانه ممنوع الصحة شرعا وعلمت مدة

الخ

المنع الشرعية المحاتم فيها ايضا لو ساغ للخصم المدعى
بذلك المستند **فبهذا** لم يصح حكم الحاكم الاخير
الحاصل في سنة ستين كما انه لم يصح الحكم السابق بما بينا
فكان حكما لا اثر له عند ما بذلك باستناده في حكمه على ذلك
المستند الباطل **ومع ذلك** تقول استمد من فيض
الملك الفتاح العليم ليبادر بوجوب خلل ذلك المستند
الثاني السقيم المانعة من التمسك به لزوم الاقدام
على الحكم بتقديم المنع به **ولا يروج** على ذوي
الفضل الفهيم ما صدر من الموقن لارادته صحة الدعوى
بعد مضي المدة التي منع من سماعها كل قاض وامر
مولانا السلطان وافتى من علمته من افاضل الاعيان
وذلك قوله حكاية عن الامر البيرودي • وامر
صاحب الشهادة بالتمكين من الحق بعد ثبوته فانه
امر مقبول لاحالة على ثبوت الحق المستحق والثبوت
متنف كما علمته **ومنه قوله** واطلع مولانا افتده
على ثبوت الدين في رجل ثبت له حق شرعي بموقف شرعي لدى مولانا
حاكم مضى حكم بصحة ذلك وكتب به حجة شرعية لكن
لم يطلع عليها صاحبها حتى انقضت عليها ثنتا عشرة سنة
الى اخره **وذخيرة الخلل** ان هذا كذب من اساس الخامس
دعوى التوكيل كما علمته ذلك لانه كيف يوكل ويحكم لوكيله
بامر لم يقبله تلك المدة مع تمامه بالمحل والبلد التي قبلها
الوكيل المتنازع فيه مع تفرق الناظر وتقضي النزاع الذي
شاع وذاع خصوصا بين اهل رشيد اذ ظاهرهم معلوم

في الخصام ملدي الحكام وأما جواب الحنفي المسطور
فيه فهو باطل لاشك في الافتراء الذي يحوبه بانه يصح ولا
يقبح لو لا ان السلطان من سمع تلك الدعوى وسمع بعض
علما الحنفية كما علمته • فكل قاض عزل عنها والمزول
لاحكم وذلك الحنفي وعا ابقى له وجها فقوله ومنع
من يعارض في ذلك بغير طريق شرعي • وعلى الطريق
والمنهج المستقيم لبطلانها افتى به وكلامه السقيم ومنها
قول النجم الشافعي خصوصا من لم يتعلم باستحضار قلاة
المدة الطويلة قلنا العاطسة عليلة • لم يشف
المدعي بها عليلة لانه عالم من غير جبلة بخبة الداخنة
المستطيلة المؤرخة لسنة اثنتين وثلاثين كما علمته
ومنها ما حكاه المالكي بقوله وتسمع الدعوى •
بالحق ولو طال الزمن قياسا على منع السلطان مرد ود بضرورة
تسامح الناس العافية من المحن فمنه الامور التي جعلها
الموثق للمدعي مقدمة لسار بحالها يقول له صه اكفف
ومنه من الخلل المبطل للدعوى والحكم امور منها قوله
بشهادة الحاج محمد بن علي والحاج يوسف البرلسي
لانا لاجمال لا يكفي كما تقدم ومنها قوله على انه
الماخر فانه لم يثبت تطارته قبل الدعوى لتفتح الدعوى
عليه ومنها الملكان ليس بيده ولا بيد ذلك الشاهد
وعلمت حكمه بما في الكتر انه لا يصح ومع ذلك قد اعتمده
على مجرد الذكر للحدود • وابن الشاهد للحدود من •
العدول المرسلين من القاضي مع الشهود ليحيط به

علما باجادته وله وحكاية اثبات الشهود الى الحدود
والحدود تنفي الريبة والاحاطة بالذي يحكم به علما
على انا لو نزلنا الى القول بصحة قضاء من ليس بسقاد
في ولايته فيه لم يوجد ثمة الحكم به وان يكن حكمه
الى القاضي تلك الناحية التي بها العقار حتى يامر بالتسليم
وقد رباع المدعي عليه كما ذكرنا عن جامع الفصولين
فالحلل وهات بكل اعتبار ومنها قوله بدلالة
مكتوبا الوقف فانه اذا لم يحرر المقوس المسطورة
بذلك ومنها قوله الثابت تطارته بشهادة
شهوده فان الخلل بعدم وجود شهادة كل من الشاهدين
بولايته ناظرا من حاكم مسمى باسمه ونسبه معلوم بذكر
شهرته في مكان توليته في وقت معين يوجد توليته وهو
كذا علاة فلان وهو كذا ولم يوجد فلم يثبت كونه
خصما لقبح الدعوى عليه لو سلم صحة الاقدام على
سماعها بانتفاء ما منع من سماعها • والمانع موجود وهو
منع مولانا السلطان فضره ما منه من سماعها بعد مضي
خمس عشرة سنة وتقدم ما يحوم شلها • وعلمت ضعف الدعوى
بما فوقه • ومنها قوله من مدة ثمانية وعشرين سنة
تقدمت على تاريخه • ووجه الخلل بيان ترك الدعوى
تلك المدة • فوجه المنع من سماعها ظاهرا الاقرار به
ووجود المنع من مولانا السلطان لسامع من سماعه
ووجود نقض به المذهب بما فوقه كما تقدم فكل قاض

متعرض لعزل الحكم نفاذ ايمانه حكمه • لو خلى عن مبطل فيها فكيف بمبطلات وقد علمت كثيرة ومنها ان استنادها الى الحجة المؤرخة بسنة اثنتين وثلاثين الف • وعلمت بطلانه ومنها قوله وانا الزيني عزلي قوله فاين ذكر بوب الوقف الحجة المسطر بها الدعوى فذلك مفهوم كتاب الوقف على شرط المدخول ومفهوم الحجة على ثبوت استحقاقا للشهابي احمد وكيله على المرقوم بجميع المكان الخ • فاذا ذلك مردود بما علمته ولم يثبت لهما استحقاقا لبطلان مستندهما المذكور ومنها قوله بالحجة المذكورة الى قوله ووجد من مفهومها الحكم بصحة الادخال لعقد المتحة عاقدتناه ومنها قوله فاخص محمد بن محمد • وعبد الرحمن بن محمد فنهد ابرقية عبد الغني افندي وانا اشهد بما انه ثبت لدينا استحقاق الشهابي احمد واخيه بمقتضى الادخال وانه حكم بصحة الادخال بعد الدعوى على الخواجا جازي الناظر ووجه الخلل قد تبين لك مما علمته من الوجوه ومن سمع مولانا السلطان المذكور فكيف يوجد ثبوت لاستحقاق من عزل عن منبته • ولو خلي عن منع السلطان فالمبطل شرعا قد وجد كثيرا فيما سطرا المستند فلم يصح ذلك الحكم ولم يعتبر تنفيذا لما يحكي لابتنا على صحة الحكم وهو منعدمة لان الحجة التي استند باطلة شرعا وحكم سلطانيا لا مرد له لوجه فكان قول

الموثق

الموثق لما ثبت ما سطر محرفا بخطه فيه ولانا عبد الغني افندي لدى الى الاعلاه حكم موجبه لذلك وبصحة استحقاق الشهابي احمد واخيه على الكامل المكان المزبور وبصحة نظره حكما صحيحا • ومنع الزيني عزل المرقوم من المعارضة في ذلك منعا صحيحا شرعيا وبه شهد في اليوم المبارك العشرين من شهر رمضان سنة ستين والف فوا ردا لا يمكن تصحيحه ولا يسوغ لحاكم الاعتماد عليه لا شرعا ولا قانونا والسلام على من اتبع الهدى • ونهى النفس عن الهوى • وكان الفراغ من تاليفها سادس شهر صفر الخير سنة احدى واربعين والف ختمت بخير • وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين • سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين • والحمد لله رب العالمين • والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

تمت الرسالة

الرسالة الخامسة والاربعين ويليها رسالة الاستاذ شاكر افندي

العلامة المدني رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه

من بركاتهم وبركات علومهم في الدنيا والاخرة آمين

يا رب العالمين

نهاية المخطوطة